الإرشاد إلى أصول الزاد

(كتاب الصيام)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فإن المتون العلمية الفقهية قد ظهر نفعها وعم ، وكانت ولا تزال هي الأساس الذي يبني عليه الطالب علمه في الغالب الأعم ، ففيها جمع للأسفار في سفر واحد ، وبها تتحقق الإحاطة بأصول المسائل ، وحقائق العلم في زمن يسير وورقات قليلة ، وبها يسهل الحفظ والاستحضار في الدروس، والمناسبات .

وما زالت عناية العلماء قائمة في خدمة هذه المتون ، بالشرح والتحشية والتقرير ، وبإفراد أدلة بعضها أو استدلالات أصحابها بالتصنيف قام آخرون ، وآخرون في خدمة مصطلحاتها ، ومن أعظم الخدمات التي يمكن أن تقدم للمتون الفقهية ، رد فروعها إلى أصولها ؛ ليعرف المدرس والطالب مآخذ الأحكام ليكون حقاً فقهياً .

قال ابن السبكي في طبقاته :" فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمآخذ لا يكون فقيهاً إلى أن يلج الجمل في سم الخياط ، وإنَّما يكون رجلا ناقلاً مخبطاً حامل فقه إلى غيره لا قدرة له على تخريج حادث بموجود" (١).

وذكر القرافي في مقدمة كتابه الذخيرة أهمية استحضار الأصول مع فروعها فقال : "..وأن تعلم أن الفقه – وإن جلَّ – إذا كان مفترقاً تبددت حكمته ، وقلَّت طلاوته ، وبعدت عند النفوس طلبته ، وإذا رتِّبت الأحكام مخرَّجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها ، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها..." (٢) .

وهذه الطريقة هي التي رامها القرافي وعمل عليها ، حيث قال في مقدمة الفروق : " وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئاً كثيراً مفرقاً في أبواب الفقه ، كل قاعدة في بابها ، وحيث تُبنى عليها فروعها ، ثم أوجد الله في نفسي أن تلك القواعد لو جمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها والكشف عن

---

(١) طبقات الشافعية (٣١٩/١) .

(٢) .

أسرارها وحِكمها ، لكان ذلك أظهر ...فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة ، وزدت قواعد كثيرة ليست في الذخيرة ، وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطاً وإيضاحاً "(١) .

وأوضح أهمية هذه الطريقة في كتابه الأمنية في إدراك النية وقال : " ...وإذا أخرجت الفروع الكثيرة على قاعدة واحدة أولى من تخريج كل فرع بمعنى يخصه ؛ لأنه أضبط للفقه ، وأنور للعقل ، وأفضل في رتبة الفقه ، وليكن هذا شأنك في تخريج الفقه فهو أولى بمن علت همته في القواعد الشرعية "(٢) .

ومما بين يدينا نموذج لعمل يخدم المتون العلمية ، من خلال مسائل الصيام من كتاب زاد المستقنع للحجاوي ، وذلك بذكر فروع ومسائل الزاد مقرونة بأصولها ، وأسميته (**الإرشاد إلى أصول الزاد**) ، راجياً من الله العون على إيضاح المقصود ، عسى أن يهيأ المولى من يكمل المشروع ، ويمتد إلى بقية المتون العلمية ، في جميع المذاهب .

---

(١) .

(٢) .

كتاب الصيام

قال المصنف: « يجب صوم رمضان برؤية هلاله، فإن لم يُر مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين ، وإن حال دونه غيم، أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه ، وإن رؤي نهارًا فهو لليلة المقبلة ، وإذا رآه أهل بلدٍ لزم النّاس كلهم الصّوم ، ويصام برؤية عدل ولو أنثى ، إن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يومًا، فلم ير الهلال، أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا ، ومن رأى وحده هلال رمضان وردّ قوله، أو رأى هلال شوال صام ، ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر ، وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثنائه أهلاً لوجوبه، وكذا حائض ونفساء طهرتا، ومسافر قدم مفطراً ، ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً ، ويسن الصوم لمريض يضره ولمسافر يقصر ، وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر ، وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضتاه فقط ، وعلى ولديهما قضتا ، وأطعمتا لكل يوم مسكيناً ، ومن نوى الصوم ثم جنّ، أو أغمى عليه جميع النّهار، ولم يفق جزءًا منه : لم يصح صومه، لا إن نام جميع النّهار، ويلزم المغمى عليه القضاء فقط ، ويجب تعيين النّية من الليل لصوم كل يوم واجب، لا نية الفريضة ، ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده ، ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يُجْزِئه ، ومن نوى الإفطار أفطر».

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

قال المصنف: «من أكل أو شرب .....ذاكراً لصومه فسد لا ناسياً أو مكرهاً ، .....ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر : صحَّ صومه، لا إن أكل شاكاً في غروب الشمس. أو معتقداً أنه ليل فبان نهاراً».

فصل

قال المصنف: «ومن جامع في نهار رضمان في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة ، وإن جامع دون الفرج فأنزل، أو كانت المرأة معذورة، أو جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة ، وإن جامع في يومين، أو كرر في يوم ولم يكفِّر : فكفارة واحدة في الثانية، وفي الأولى اثنتان ، وإن جامع ثم كفَّر ثم جامع في يومه : فكفارة ثانية، وكذلك من لزمه الإمساك

إذا جامع ، ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر : لم تسقط ، ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان، وهي : عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت».

قال المصنف: « يجب صوم رمضان برؤية هلاله، فإن لم يُر مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين ... » وتحته مسائل:

المسألة الأولى: وجوب الصوم على من رأى الهلال:

ثبت الصوم برؤية الهلال بصيغة الأمر (افعل) في قوله صلى الله عليه وسلم [صوموا لرؤيته].

وورد بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر (ليفعل) في قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والأصل في الأمر أن يحمل على الوجوب، كما هنا ، إذ لا صارف له عن الوجوب.

كما أن الأمر في الآية والحديث اقترن بوصف شهود الشهر، أو رؤية الهلال، وهذا يدل على أن الشهود والرؤية علة الصوم، وطريق إثبات العلة هنا الإيماء والتنبيه، وهو اقتران الحكم بالوصف لو لم يكن الوصف هو العلة لكان الكلام معيبًا.

فإذا رأى المكلف الهلال وجب عليه الصوم، وإذا انتفت الرؤية انتفى الوجوب، وهذا ما يدل عليه قول المصنف « فإن لم يُر مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين ... » كما سيأتي، وهو مفهوم قوله: « يجب صوم رمضان برؤية هلاله » وهو في الأصل مفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ أي: من لم يشهد الشهر فلا يجب عليه صيامه.

ثم إنّ المقصود بالشهود هنا هو: رؤية الهلال، أو العلم برؤيته، كما نص على ذلك العلماء، وسيأتي ما يترتب عليه في المسألة الثالثة.

المسألة الثانية: مَنْ الذّي يجب عليه الصّوم:

جاء الأمر السّابق بصوم رمضان عند شهود الشهر، ورؤية هلاله بصيغ العموم، ففي قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ ﴾ ورد بصيغة ﴿ مَنْ ﴾ الشرطيّة ، وهي تعم، أي: كل من شهد الشهر فيجب عليه الصيام.

ورد في الحديث [**صوموا لرؤيته**] بضمير الجمع الدّال أيضًا على العموم ، وعليه فيدخل فيه كل إنسان سواء كان، ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، صحيحًا أو مريضًا، مقيمًا أو مسافرًا، مسلمًا أو غير مسلم، حرًّا أو عبدًا، هذا هو الأصل في حمل أوامر الشّرع ونواهيه

على العموم إلا ما خصّه الدّليل.

وقد دلّ الدّليل على إخراج الصّغير، بقوله عليه الصّلاة والسّلام [**رفع القلم عن ثلاث**] ومنهم [**الصّغير حتى يبلغ**] فيكون الحديث مُخَصِّصًا للعمومات السّابقة، سواء قلنا هو من تخصيص القرآن بالسنة، أو السّنة بالسّنة.

وقد اختلف العلماء في المميز، وسيأتي عنه قول المصنف « ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر »

وخُصَّ المسافر والمريض من الوجوب حال السفر أو المرض، حيث خَصّ آخرُ الآية أولها، فخُص قوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ** ﴾ بقوله في آخرها ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥]

والخلاف في المسافر والمريض وكونهما داخلين أو لا سيأتي عند قول المصنف « ويسن الصّوم لمريض يضره، ولمسافر يقصر » .

أمّا دخول الكافر في العمومات فسيأتي عند قول المصنف « ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر »

وهل يدخل في عموم الأدلة – في وجوب الصّوم – لرؤية الهلال: أصحاب البلاد الّتي يستمر فيها الليلُ أو النّهارُ ؟

الجواب: نعم؛ لأنّ الحكم وهو وجوب الصّوم يدور مع علته، وهو شهود الشّهر بالرؤية، وهؤلاء يُقَدِّرون صومهم بصوم أقرب البلاد المعتدلة، وعليه قرار اللجنة الدّائمة بالمملكة العربيّة السّعوديّة، والمجمع الفقهي التّابع لرابطة العالم الإسلاميّ.

ثم تنبيه هنا أنّه يستثنى من قوله (فإن لم يُر مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين) إذا وافق صومًا كان يصومه، مثل: من عادته صوم يوم، وإفطار يوم، أو صوم يوم الخميس إذا وافق صومه، ما الدّليل أو المأخذ ؟

الدليل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه [**لا يتقدّمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين، إلّا أن يكون رجل كان يصوم صياما فليصمه**]

قوله عليه الصلاة والسلام [**فليصمه**] هو أمرٌ، والأصل في الأمر أنّه للوجوب، إلا أنه هنا مصروف، والصّارف، إمّا أن يقال: هو قوله عليه الصلاة والسلام –كما في البخاري –

لمن جاءه يسأل عن الذي يجب عليه، فقال: عليه الصّلاة والسّلام [خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال هل عليّ غيرها، قال لا إلا أن تطوع. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وصيام رمضان. قال: هل عليّ غيره ؟ قال: لا، إلا أن تطوع .... فأدبر الرّجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق].

وهذا يدل على أن هذا الصيام للتطوع والنّدب.

وربما كان الصّارف كونه أمرًا بعد حظر، على خلاف فيما يقتضي. والجمهور على أنّه للإباحة.

ثم إنّ قوله عليه الصلاة والسلام [**لا يتقدّمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين** ...] الحديث يدل بمفهوم العدد الوارد فيه، أن تقدم رمضان واستقباله بأكثر من يومين جائز غير مكروه؛ لتخصيصه النهي باليوم واليومين.

ذكر ذلك بعض العلماء، ثم فرضوا كونه معارضًا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: [**إذا كان النّصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان**] ومعارض لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها من كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان ....

وحمل العلماء أحاديث النّهي على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر.

تنبيه:

الأصل في تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين التحريم؛ للنّهي الوارد فيه ، إلا أن جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة، قالوا: بكراهية صيامها، وصرفوا النّهي من التحريم إلى الكراهة، والصارف له استثناء النبي صلى الله عليه وسلم من كان له صوم معتاد من النّهي، ولو كان النّهي للتّحريم؛ لما جاز أن يستثنيه، ولما جاز أن يُصام حتى في العادة بدليل أن أيام العيدين لما كان صومهما حرامًا، كان صوم يوم العيد حرامًا، ولو وافق العادة.

المسألة الثالثة: المقصود بشهود الشّهر وما يترتب عليه.

نصَّ العلماءُ على أن المقصود بشهود الشهر: رؤيته أو العلم برؤيته.

وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه [إذا رأيتموه فصوموا] ثم لما شهد عنده من رآه، أمر جميع الناس بصيامه، ولم يشترط على الجميع رؤيته، بل اكتفى

بإعلامه بذلك عليه الصّلاة والسّلام.

ومفهوم الشرط في الحديث [إذا رأيتموه فصوموا] أنه لا يجب الصوم على مَنْ لم يره ، أو يعلم به ، كما أن مفهومه – أيضاً – مع جعل الرؤية هي العلة يدلان على أنه لا يجب الصوم بمقتضى الحساب ، كما سيأتي .

وهنا ثلاث نقاط: يمكن الوقوف معها – بعد الاتفاق على أن الأصل في إثبات الشهر رؤية هلاله –

النقطة الأولى: هل يشترط في الرؤية أن تكون بالعين المجرّدة، أو يجوز التراءى بالمراصد الفلكية ؟

والذي ذهب إليه المعاصرون، ومنهم اللجنة الدّائمة للإفتاء، إلى جواز إثبات رؤية الهلال بالمرصد لدخول الرؤية به .

النقطة الثانية: هل اختلاف المطالع معتبر، وستأتي عند قول عند قول المصنف « **وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصّوم** ». ودخول المسألة هنا باعتبار أن العلم بالرؤية ينزل منزلة الرؤية، وقد علّق سبحانه الصّيام على شرط ثبوت الشهر والعلم به، وهذا يقتضي أنّه إذا رؤي من أي مكان فقد وجب صيامه على الجميع؛ لعموم الأدلة، والقاعدة: أن العامّ يُحمل على عمومه ما لم يرد دليل يخصصه .

وهذا هو مستمسك الذين قالوا: لا عبرة باختلاف المطالع، فمتى رأى الهلال أهل بلد وجب الصيام على جميع البلاد، وعلى هذا القول قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وعدد من العلماء المعاصرين، كالشّيخ ابن باز والألباني، رحم الله الجميع.

وذهبت اللجنة الدّائمة للإفتاء إلى اعتبار المطالع، فإن توافقت مطالع الهلال، ورأى الهلال أهل بلد، لزم من توافقت مطالعهم الصيام معهم.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية « تختلف مطالع الهلال باتفاق أهل المعرفة بالفلك، فإن اتفقت لزم الصّوم، وإلا فلا ».

وعليه: فالذين لا يوافقون من شاهده في المطالع، لا يقال إنهم شاهدوه لا حقيقة ولا حكما، والواجب على من شاهده.

تكلم عنها المصنف وقال: « **وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصّوم** »

النقطة الثالثة: هل الحساب الفلكي معتبر في إثبات الشهر ؟

لو قرر علماء الحساب – المتابعون، لمنازل القمر – أن الليلة من رمضان، ولكن لم يُر الهلال، فإنّه لا يصام، هكذا قول جمهور أهل العلم؛ لما سبق في مفهوم الشرط في الآية ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ**﴾ والشهود الرؤية أو العلم بها؛ ولما سبق في مفهوم الشرط في الحديث [**فإذا رأيتموه فصوموا**]. فيدلان أننا إذا لم نره لا يلزمنا صيامه.

واستدل بعضهم بقوله عليه الصلاة والسلام – كما عند البخاري – [**إنّا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا**] يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين . الحديث

فقالوا: بأنه يتضمن نهيًا عن العمل بالحساب، أي: أنّه من قبيل الخبر بمعنى النّهي، وكأنه قال: لا تحسبوا .

والذين أجازوا اثبات الهلال بالحساب الفلكي، قالوا: بأنّ الشهود الوارد في الآية – كما سبق – يُراد به الرّؤية أو العلم بها، وعليه فكل من علم بوجود الشّهر المعهود، وجب عليه الصّيام، بأي طريق كان سواء كان بالرؤية أو بالحساب .

قال المصنف « وإن حال دونه غيم، أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه » .

الغيم: السحاب .

والقتر: الغبار .

والمقصود: إن حال دون رؤية هلال رمضان في ليلة الثّلاثين من شعبان، فالمذهب هو وجوب صيامه بنية إنّه من رمضان ، ويجزئه إن كان من شهر رمضان.

وهذه المسألة من مفردات الحنابلة.

وذهب الجمهور منهم: أبو حنفية، ومالك، والشّافعي، ورواية عن الإمام أحمد؛ أنّه لا يجب صومه، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه.

قال ابن تيمية: « لا أصل للوجوب في كلام أحمد، ولا في كلام أحد أصحابه »[1].

ومأخذ الحنابلة والقواعد الّتي خرجوا بها قولهم تعود إلى ما يلي:

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/٤٥٥) و (٢٥/٩٩).

أولًا: قاعدة تفسير الصّحابة حجة.

وقد فسَّر ابن عمر قول النبي عليه الصّلاة والسّلام: [**إنّما الشّهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له**]

حيث فُسِّر قوله: (**اقدروا له**) أي: ضيقوا له العدد من قول تعالى: ﴿ **وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ** ﴾ [الطلاق: ٧] أي: ضُيق عليه . وقوله: ﴿ **يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ** ﴾ [الرعد: ٢٦].

قال ابن قدامة: « **والتّضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا. وقد فسَّره ابن عمر بفعله، وهو راويه ، وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره** ... »[(١)]. وعلى هذا يصام يوم الثلاثين منه ، بنية أنه من رمضان .

وقد ذُكر أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا مضى من شعبان تسعة وعشرين يومًا بعث من ينظر له الهلال، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحُل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرًا ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر – وهي مسألتنا – أصبح صائمًا .

وهذا المأخذ الذي خرجت عليه المسألة، وإن كان حجة في ذاته، إلّا أنّه هنا ضعيف؛ لأنّ هذا التّفسير معارض بنصوص نبويّة تدل على أن المراد بالتقدير في قوله عليه الصّلاة والسّلام [**فإن غمّ عليكم فاقدروا له**] المراد به إكمال شعبان ثلاثين يومًا، وقول الصّحابي وتفسيره إذا عارضه نصٌّ فليس بحجة.

ثانيا: خرّج ابن اللحام في قواعده مذهب الحنابلة في وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية رمضان، إن حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر على قاعدة: (**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقا**) أي: سواء كان شرطا أو سببًا، وقال: « ومنها: صوم يوم الغيم إذا حال دون منظر الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر، وجب صومه، هذا المذهب عند الأصحاب، لتبرأ ذمته بيقين، كما يلزمه إذا نسي صلاة من خمس لا يعلم عينها، فإنه تلزمه الخمس كذلك هاهنا[(٢)].

والمقصود هو أن صيام رمضان واجب، ولا يتم القيام به إلا بصيام يوم الثلاثين من شعبان – حال الغيم والقتر – إذ قد يكون من رمضان، وعليه فصيامه واجب.

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/٣٣٢).

(٢) القواعد لا بن اللحام (١/٣٣٤).

قال ابن قدامة: « قال علي، وأبو هريرة، وعائشة: لأن أصوم يومًا من شعبان، أحبَّ إليَّ من أن أفطر يوما من رمضان؛ ولأن الصوم يحتاط له، ولذلك وجب الصوم بخبر واحد، ولم يُفطر إلا بشهادة اثنين ... »[١] .

وهذا المأخذ – أعني الاحتياط – أيضًا ضعيف هنا لأمرين[٢]:

الأول: وهو أن الاحتياط إنّما يكون فيما إذا ثبت وجوبه، أو كان الأصل كثلاثين من رمضان. وفي مسألتنا لم يثبت الوجوب، والصل بقاء الشهر.

الثاني: معارض بالنصوص الواردة في النّهي عن تقديم رمضان بيوم أو يومين.

ثالثا: مما تمسك به الحنابلة على وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية رمضان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر، الأمر الوارد في حديث عمران رضي الله عنه وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: [هل صمت من سرر شعبان شيئا؟ قال: لا . وفي لفظ: اصمت من سرر هذا الشهر شيئا؟ قال: لا، قال: [إذا أفطرت فصم يومين] متفق عليه.

وسرر الشهر: أخرُه ليالي، يَسْتَسِرُّ الهلال فلا يظهر .

وهذا الحديث وقع الخلاف بالمراد بسرر الشهر هل هو أوّله، أو وسطه، أو أخره، والجمهور على أن المراد به أخره، وعليه فيقع التعارض بينه وبين حديث أبي هريرة المتفق عليه في النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم ولا يومين، وفي حديث أبي هريرة [**إلا رجلًا كان يصوم صومًا فليصمه**] وقد جمع بين الحديثين بعض العلماء بمقتضى هذه الزيادة.

قال ابن حجر: « ويحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر، فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم أن يتقدم أحدٌ رمضان بصوم يوم أو يومين، ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك، فأمره بقضائها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة؛ لأنّ أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه »[٣].

وهناك أجوبة متعددة يرجع لها في شرح الحديث.

---

(١) المغني (٤/٣٣٣).

(٢) ابن اللحام (١/ ...).

(٣) فتح الباري (/ ....).

قال المصنف « وإن رؤي نهارًا فهو لليلة المقبلة »

إذا رؤي الهلال نهارًا سواء كان قبل الزوال أو بعده – ولذا أطلق المصنف ذلك – فهو لليلة المقبلة، وسواء كان رؤيته في أول الشهر أو آخر الشهر.

وخرّج الحنابلة القول بأن رؤية الهلال نهارا في آخر الشهر لليلة المقبلة على قول الصحابي، فهو قول عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

وقد روى سعد أبو وائل أن كتاب عمر أتانا ونحن بخانقين [بلدة من نواحي السواد في طريق همذان من بغداد].

ففي كتاب عمر: " إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال، فلا تفطروا حتى تمسوا ، إلّا أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية ".

ثم إنّ الحنابلة قاسوا أوّل الشّهر على آخره، **قال ابن قدامة**: « ... إمّا أن يرى في أوّل رمضان، فإنّه كذلك لليلة المقبلة ....، ورواية أخرى أنه للماضية، فيلزم قضاء ذلك اليوم، وإمساك بقيته احتياطا، ثم صحح الأوّل، وقال: لأن ما كان لليلة المقبلة في آخره، فهو لها في أوله، كما لو رئي بعد العصر »[1].

قال المصنف: « وإذا رآه أهل بلدٍ لزم النّاس كلهم الصّوم »

سبق الحديث عنها في مسألة اختلاف المطالع.

قال المصنف: « ويصام برؤية عدل ولو أنثى » .

وهذا الحكم وهو قبول شهادة الرجل الواحد في رؤية دخول شهر رمضان، مخرّجٌ على قبول خبر الواحد، ولو كان الخبر مما تعم به البلوى كمسألتنا فيما إذا كانت السماء مصحية؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه أجاز شهادة

(١) المغني (٤/٤٣١).

رجل[١] واحد على رؤية الهلال، وكان لا يُجيزُ على شـــهادة الإفطار إلا شـــهادة رجلين، وقاسوا الأنثى على الذكر هنا في الدخول، وقالوا: خبر يستوي فيه المـُخبِر والمـُخبَر، أشبه الرواية، والخبر على القِبلة، ودخول الوقت، بجامع كونه خبرا دينياً [٢].

ولم تطرد هذه العلة في إثبات خروج الشهر، فلم يقبلوا شهادة النساء، وقالوا: بأنّ الرؤية مما يطلع عليها الرجال.

قال ابن قدامة « وكان القياس يقتضـــي مثل ذلك في رمضـــان، لكن تركناه احتياطًا للعبادة »[٣]. قلت: يشبه الاستحسان بالمصلحة احتياطاً.

فلأجل الاحتياط، قُبل فقط لثبوت شـهر رمضـان دون غيره من الشـهور شـهادة رجل واحد، ولأجل الاحتياط، قالوا: " ولو أنثى " ، ولأجل الاحتياط – أيضـــا – منعوا الخروج من رمضان إلا بشهادة رجلين.

قال ابن قدامة « ولا يقبل شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة النساء منفردات وإن كثرن، وكذلك سائر الشهود ... »[٤].

إذًا هذا هو المأخذ الثاني الذي خرّج به الحنابلة القول بقبول رواية عدل ولو أنثى في إثبات شهر رمضان.

وقول ابن عمر رضي الله إخباراً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه (كان لا يخبر على شـهادة الإفطار إلا شـهادة رجلين) دلّ بمفهوم عدده عدم قبول شـهادة الرجل الواحد في رؤية هلال شوال.

۞ ۞ ۞

قول المصنف: « إن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يومًا، فلم ير الهلال، أو صاموا لأجل

---

(١) عند أبي داود حديث صحيح من حديث ابن عمر قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته. فصام وأمر الناس بصيامه.

(٢) ولهذا لم يشترطوا لرؤية هلال رمضان ثبوت ذلك عند الحاكم في مجلسه، ولا لفظ الشهادة، بل قالوا لو سمع شخصًا ثقة يحدث الناس في مجلسه، بأنه رأى الهلال، فإنّه يلزمه أن يصوم بخبره.

(٣) المغني (٤/٤٢٠).

(٤) المرجع السابق.

غيم لم يفطروا ».

قال ابن قدامة:« وجهًا واحدًا »[١] فيصومون واحدًا وثلاثين يومًا.

وهنا مسألتان:

الأولى: إن صاموا بشهادة واحدٍ ثلاثين يوما، فلم يُر الهلال لم يفطروا وجهًا واحدًا في المذهب[٢]، ومأخذ الحكم ومخرّجه مبني على حجية مفهوم العدد في قوله عليه الصلاة والسلام [**وإن شهد اثنان فصوموا وافطروا**] ومفهومه إن شهد واحد فلا تفطروا – في محل النّزاع[٣] — وإذا افطروا فقد بنوه على ما ثبت به الشهر، وهو شهادة الواحد، ومثله يقال في النهي الوارد في حديث ابن عمر [**وكان لا يُجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين**] فمفهوم الحصر فيه أن شهاد الواحد غير مقبولة.

المسألة الثانية: إن صاموا لأجل غيمٍ ثلاثين يوما، فلم يُر الهلال لم يفطروا وجها واحد

ومأخذ الحكم هنا: أن الصوم إنما كان على وجه الاحتياط – أي: بُني عليه — فلا يجوز الخروج منه بمثل ذلك، أي: أن صيامهم أوّل الشهر لم يكن مبنيًا على بيّنة.

۞ ۞ ۞

قول المصنف « ومن رأى وحده هلال رمضان وردّ قوله، أو رأى هلال شوال صام ».

هنا مسألتنان:

الأولى: من رأى وحده هلال رمضان ورُدّ قوله صام.

تخرّج هذه المسألة على قواعد منها:

القاعدة الأولى: الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

ومن تلك الأوامر قوله تعالى:﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ** ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام [**صوموا لرؤيته**] فيجب عليه الصيام .

القاعدة الثانية: قاعدة العمل باليقين.

---

(١) المغني (٤/٤٢٠).

(٢) ذكر ابن قدامة مركز ..... مأخذ الشافعي رأته يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا .

(٣) بالنسبة لدخول الصيام يمكن القول بأن مفهوم هذا الحديث يقتضي اشتراط دخوله بشهادة رجلين ، إلا أنه معارض بمنطوق بخبر جواز قبول خبر الواحد في دخول الشهر ، والمنطوق مقدم .

قال ابن قدامة: « ولنا: أنه تيقن أنه من رمضان فلزمه صومه، كما لو حكم به الحاكم. وكونه محكوما به من شعبان ظاهر في حق غيره، وأمّا في الباطن فهو يعلم أنه من رمضان، فلزمه صيامه كالعدل »[١].

المسألة الثانية: لو رأى هلال شوال لوحده صام.

وخرّج الحنابلة هذا الحكم على قاعدتين:

الأولى: على حجية قول الصّحابي، وحكاية الإجماع فيه، فقد رُوي عن عمر بن الخطاب، وعائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنهم.

قال ابن قدامة: « ولم يُعرف لهما مخالف في عصرهما فكان إجماعًا »[٢].

أمّا ما روي عن عمر رضي الله عنه، فهو ما رواه أبو قلابة: " أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صيامًا. فأتيا عمر. فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر. قال: ما حملك على هذا ؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال للآخر، قال: أنا صائم. قال: ما حملك على هذا ؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذّي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك. ثم نودي في النّاس: أن اخرجوا[٣].

قال ابن قدامة: « وإنّما أراد ضربه؛ لإفطاره برؤيته، ودفع عنه الضرب؛ لكمال الشهادة به وبصاحبه. ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه، ولا توعده »[٤].

القاعدة الثانية: قاعدة سدّ الذرائع .

حيث إنّهم أو جبوا الصيام، سدًا لذريعة الفطر قبل النّاس بيوم، من قِبل أهل الفسق والبدع بدعوى رؤية الهلال.

۞ ۞ ۞

قال المصنف: « ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر ».

ما ذكره محل اتفاق، وتحت مفهوم ما سبق تدخل المسائل التّالية:

---

(١) المغني (٤/٤١٦).

(٢) المغني (٤/٤٢١).

(٣) المرجع السابق (٤/٤٢٠-٤٢١).

(٤) المغني (٤/٤٢١).

المسألة الأولى: هل يلزم الكافر الصّوم ؟

هذه مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة، وعليه هل يجب عليه الصيام .

ومفهوم كلام المصنف: أنه لا يلزمه الصوم، أي: لا يجب عليه، وهذه المسألة تحت شروط التكليف، وهل يشترط الإسلام للتّكليف ؟

ولا خلاف بين العلماء في أنهم مخاطبون بالإيمان بالله تعالى وبقية أصول الدّيانات.

أمّا الفروع، فالخلاف واقع فيه على أقوال: والجمهور على أنهم مخاطبون.

وقد تكلم عنها ابن اللحام في قواعده في القاعدة السّابعة، وقال في آخر تقريره للقاعدة: « والذّي يظهر أن بناء الفروع التي تتعلق بالكفار على الخلاف غير مطردٍ، ولا منعكس في جميعها. إذا تقرر هذا فهاهنا مسائل تتعلق بالكفار بناها بعضهم على التكليف بالفروع وعدمه »(١).

وذكر منها: أنّ أهل الذّمة هل يمنعون من إظهار الأكل والشرب في رمضان ؟

ثم قال: وقد يقال: يبنى على تكليفهم وعدمه، هل يجوز للمسلم إعانتهم على الأكل والشرب من غير إظهار أو لا ؟ فإن قلنا: بتكليفهم لم يجز، وإن قلنا: بعدمه جاز والله أعلم(٢).

المسألة الثانية: قول المصنف " مكلّف قادر "، أي: يجب عليه الصيام، وهنا يتكلم العلماء عن شرط من شروط التكليف، وهو: العقل وفهم الخطاب، وفيه يكون الحديث عن تكليف الصّبي .

وقد ذكر ابن اللحام في قواعده الخلاف في تكلفيه بناء على فهمه الخطاب، وقال عنه الجمهور: إنّه ليس بمكلف، ثم قال: « والصّحيح في المذهب عدم تكليفه، وما ثبت من أحكام تكليفه، فبدليل خارجي »(٣).

ثم تكلم عن مسائل تتعلق بالمميز، ومنها: « وجوب الصوم عليه، والمذهب لا يجب عليه حتى يبلغ. وعن أحمد رواية يجب عليه إن أطاقه، اختارها أبو بكر، وابن أبي موسى.

---

(١) القواعد والفوائد، لابن اللحام (١/١٦٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) القواعد والفوائد، لابن اللحام (١/٤٧).

وحدّ ابن أبي موسى طاقته بصوم ثلاثة أيام متوالية، ولا يضره لخبر مرسل، وعنه يلزم من بلغ عشرًا وأطاقه.

وإن قلنا: بعدم الوجوب عليه فإنه يجب على وليه ضربه عليه ليعتاده ذكره جماعة.

قال صاحب المحرر وغيره: لا يؤخذ به ويضرب عليه فيما دون العشر كالصلاة »[١]. ا. هـ

قال ابن قدامة: « واعتباره بالعشر أولى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالضّرب على الصلاة عندها، واعتبار الصوم بالصلاة أحسن؛ لقرب إحداهما من الأخرى، واجتماعهما في أنهما عبادتان بدنيتان من أركان الإسلام، إلا أن الصّوم أشق فاعتبرت له الطاقة؛ لأنّه قد يطيق الصلاة من لا يطيقه »[٢]. أي: الصّوم .

۞ ۞ ۞

قال المصنف: «وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثنائه أهلاً لوجوبه، وكذا حائض ونفساء طهرتا، ومسافر قدم مفطراً».

ذكر المصنف هنا ثلاث مسائل بحكم واوحد:

المسألة الأولى: إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار، وقد أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان "لزمه الإمساك والقضاء في قول عامة الفقهاء، إلا ما روي عن عطاء أنه قال: يأكل بقية يومه. قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً قاله غير عطاء".

قال ابن قدامة عن قول عطاء "وهو قول شاذ، لم يعرّج عليه أهل العلم".

ويخرّج هذا القول بدليل القياس، وبيانه : أنه ثبت في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع أنه قال: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم أن أذن في الناس، أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم عاشوراء»، فيقاس عليه صيام يوشم الشك على من أصبح مفطراً ثم قامت البيّنة في أثناء النهار في وجوب الإمساك!

بل منهم من جعله قياس أولى، لأن حرمة رمضان أشد.

كما أنهم استدلوا بالقياس على من أكل وشرب ظاناً بقاء الليل فبان له أثناء الأكل أو بعد طلوع الفجر فإنه يلزمه الإمساك قولاً واحداً، وستأتي هذه المسألة.

---

(١) المرجع السابق (٥٢/١).

(٢) المغني (٤١٢/٤-٤١٣).

أما القضاء فلعله بسبب اختلال أحد ركني الصيام أو كليهما وهما النية والإمساك؛ لأنه لم يبيت النية من الليل، ولكونه أتى مفطراً قبل الإمساك، وقد يكون للأخير فقط؛ لأن النية إنما تتبع العلم، ولم يعلم به إلا في أثناء النهار والله أعلم.

والصواب عدم وجوب القضاء، لسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عنه في حديث سلمة، وهو في معرض البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل على أن سكوته دليل عدم مشروعية القضاء. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

المسألة الثانية: إذا طهرت الحائض والنفساء في أثناء النهار، لزمهما الإمساك والقضاء.

المسألة الثالثة: إذا قدم المسافر من السفر في أثناء النهار، لزمه الإمساك والقضاء.

جعل المصنف حكم هاتين المسألتين حكم المسألة السابقة، فتقاس الحائض والنفساء والمسافر إذا قدم على من قامت البينة عليه أثناء النهار في وجوب الإمساك والقضاء بجامع جواز الإفطار في أول النهار عذراً من الجميع، والله أعلم، ولم أر من نص عليه.

وخرّج ابن قدامة رواية وجوب الإمساك على المسافر إذا قدم والحائض إن طهرت على المسألة الأولى وهي قيام البينة بالرؤية في أثناء النهار، بالقياس، وقال: "لأنه معنى [أي قدوم المسافر أو طهارة الحائض] لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك، كقيام البيّنة بالرؤية" ا هـ.

وكذلك البينة لو وجدت قبل الفجر أوجبت الإمساك فكذلك بعده.

وهناك من قدح في القياس وفرّق بين المسافر والحائض بأن الأكل يباح له مع العلم بكونه من رمضان، فالأكل مباح له ظاهراً وباطناً، أما من أفطر لعدم علمه بدخول رمضان حتى قامت البينة في أثناء نهاره فإن الأكل مباح له في الظاهر دون الباطن، فهو معذور لجهله بكونه من رمضان، فمتى تبين له ذلك وجب عليه الإمساك.

قال ابن قدامة (٣٨٧/٤): «... ولا يصح قياس هذا على المسافر إذا قدم وهو مفطر وأشباهه؛ لأن المسافر كان له الفطر ظاهراً وباطناً، وهذا لم يكن له الفطر في الباطن مباحاً، فأشبه من أكل فظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع».

وعليه فالمسافر إذا قدم والحائض والنفساء إذا طهرتا لا يلزمهم الإمساك، وهذا القول مخرّج على قول صحابي، وقياس.

أما قول الصحابي فهو قول جابر بن زيد، وابن مسعود رضي الله عنهما، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من أكل أو النهار فليأكل آخره».

وأما القياس: فلأنه أبيح له فطر أول النهار ظاهراً وباطناً، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخره، كما لو دام العذر.

تبقى مسائل موجودة في المذكرة فيما إذا بلغ الصبي وأفاق المجنون وأسلم الكافر وصحّ المريض أثناء النهار.

قال المصنف: «ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً»

خرّج الحنابلة المريض الذي لا يرجى برؤه على الشيخ؛ لأنه في معنى الشيخ

أما الحكم وهو إطعام كل يوم مسكيناً لهؤلاء فهو مخرج عند الحنابلة على تفسير الصحابي قال ابن قدامة: "ولنا: الآية، وقول ابن عباس في تفسيرها: نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً".

ومقصودة بالآية قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} ووجه استدلال ابن عباس رضي الله عنهما هو أن المولى سبحانه وتعالى جعل الفدية معادلة للصوم، وهذا في أول الأمر لما كان الناس مخيرين بين الصوم والفدية، فلما تعذر أحد البدلين ثبت الآخر، أي: لما تعذر الصوم ثبتت الفدية.

ومخرّج على القياس، وبيانه: قياس الأداء على القضاء، فكما أن القضاء يجوز أن يسقط عند العجز إلى الكفارة، فكذلك الأداء لهؤلاء، بجامع كون كل منهما صوم واجب .

قال ابن قدامه: "ولأن الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء".

ولعل العلة: صوم واجب غير مقدور عليه.

قال المصنف: «ويسن الصوم لمريض يضره والمسافر يقصر».

جمع المصنف بين المريض والمسافر، وقدم المريض على المسافر، لاجتماع حكمهما في القرآن {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

وذهب المصنف إلى كون الصيام للمريض، والحال أنه يضره، أن الصيام سنة.

ونقل ابن قدامة في المغني (٤/٤٠٣) الإجماع على إباحة الفطر للمريض في الجملة... فإذا ثبت هذا فإن تحمّل المريض مع هذا فقد فعل مكروهاً، لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله تعالى وقبوله رخصته" .

ومأخذ الحنابلة هنا – عند بعضهم – الإجماع، قال المرداوي في الإنصاف: "إن خاف المريض زيادة مرضه، أو طوله، أو صحيح مرضاً في يومه، أو خاف مرضاً لأجل العطش، استحب له الفطر، وكره صومه وإتمامه إجماعاً، وإن خاف التلف وصام أجزأ، وقيل: بلا خلاف. وكره، وقيل: يحرم".

وكتب التخريج كقواعد ابن اللحام والإسنوي في التمهيد يخرجون المسألة تحت الرخص عند حديثهم عن أقسام الرخصة.

قال ابن اللحام: "ثم الرخصة تنقسم أقساماً: منها: ما هو واجب، كأكل الميتة عند الضرورة ... وكفطر من خاف تلفاً بصومه. ومنها: ما فعله مستحب، كقصر الصلاة، والفطر في الصوم في السفر على المنصوص عند أحمد، وهو الذي عليه جمهور الأصحاب. وفيه وجه: الإتمام والصوم أفضل. ومنها: ما الأفضل عدم فعله، كالإكراه على التلفظ بكلمة الكفر، فإن الأفضل – كما تقدم – عدم الفعل".

بمعنى أن العزيمة هنا أفضل. ثم قال ابن اللحام بعدها: "والفرق بينها وبين الصوم والفطر مشكل".

ويبين الطوفي في شرحه على المختصر وجه الإشكال فيقول (١/٤٦٥ – ١٦٦): "....العجب من أصحابنا ...".

أما المسألة الثانية وهي سنية الصوم للمسافر سفر قصر.

قال المصنف: «وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر».

قال ابن قدامة: "لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال: أحدها، أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر، فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة الفطر له. الثاني: أن يُسافر في أثناء الشهر ليلاً، فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها، وما بعدها في قول عامة أهل العلم. الثالث:

أن يسافر في أثناء يوم من رمضان، فحكمه في اليوم الثاني كمن سافر ليلاً، وفي إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه، عن أحمد روايتان؛ إحداهما له أن يفطر".

وهذه مسالة المصنف عندنا، والكلام فيها عن الحِلِّ هنا.

وهي مخرّجة على فعل الصحابي ونسبة الأمر إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ومخرّجة على القياس.

أما الأول فما رواه عبيد بن جبير، قال: ركبت مع أبي بصرة الغِفَاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فدفع، ثم قرّب غداءه، فلم يُجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بَصرة: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأكل" رواه أبو داود.

أما القياس فوجهه:

أن السفر معنى لو وجد ليلاً واستمر في النهار لأباح الفطر، فإذا وجد في أثنائه أباحه كالمرض.

أو يقال: يقاس السفر على المرض في إباحة الفطر، بجامع وجود المعنى المبيح للفطر في كل، فكما أن المرض لو وجد أثناء النهار فإنه يبيح الفطر، فكذلك السفر إذا وجد في أثنائه فإنه يبيح الفطر.

وربما خُرّج بدلالة الاقتران، حيث اقترن السفر بالمرض في الآية، فيأخذ حكمه .

قال ابن قدامة (٤/٣٤٧): "ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر بهما، فأباحه في أثناء النهار كالآخر".

قال المصنف: «وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على أنفسهما قضتاه فقط».

خرّج الحنابلة هذا الحكم على حجية الإجماع، ومستند الإجماع هو قياس الحامل والمرضع على المريض.

قال ابن قدامة: (٤/٣٩٣ – ٣٩٤): "لا نعم فيه بين أهل العلم اختلافاً، لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه".

قال المصنف: «وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفاً على ولديهما قضتا وأطعمتا لكل يوم مسكيناً».

خرّج الحنابلة القضاء بالقياس، حيث قاسوا الحامل والمرضع على الحائض والنفساء في وجوب القضاء، بجامع كونهما يطيقان القضاء.

أما الإطعام فهو مخرّج على قول الصحابي، وقد قال به ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن قدامة (٤/٣٩٤): "ولا مخالف لهما في الصحابة". يعني أنه إجماع .

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} قال: "كان رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا".

وقال ابن قدامة (٤/٣٩٤): "وهما داخلتان في عموم الآية" وهو بيان منه لمخرج الحكم ومأخذه، وهي قاعدة العموم يجري على عمومه، ما لم يرد دليل تخصيصه .

وبالطبع هذا على القول نسخ الآية.

قال المصنف: « ومن نوى الصوم ثم جنّ، أو أغمى عليه جميع النّهار، ولم يفق جزءًا منه لم يص صومه، لا إن نام جميع النّهار، ويلزم المغمى عليه القضاء فقط » .

زوال العقل يحصل بثلاث: ١- الإغماء. ٢- الجنون. ٣- النوم .

فالمذهب كما يقرره المصنف ما يلي:

١- بالنسبة للنائم، فإنّه لا يؤثر في الصوم، سواء وجد في جميع النهار أو بعضه.

٢- الإغماء، فإنّه يؤثر في الصوم، ويجب عليه القضاء، إذا استغرق النهار كله.

٣- الجنون، فإنّه يؤثر في الصوم، ولا يجب عليه القضاء، إذا استغرق النهار كله.

أمّا المجنون: فلا يجب عليه القضاء؛ لأنّ القلم مرفوع عنه، فغير مكلف.

قال ابن قدامة: « لأنّه معنى يمنع الوجوب إذا وجد في جميع الشـــهر، فمنعه إذا وجد في جميع النهار، كالصبا والكفر »[١].

(١) المغني (٤/٤١٥).

أمّا النّائم: فصح صومه؛ لأنّ النوم عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نُبِّه انتبه.

أمّا المغمى عليه: فقد خرّج أصحابنا حكمه على قياس غلبة الأشباه، إذ إنّه متردد بين النائم والمجنون.

قال ابن اللحام: « قلت: المغمى عليه متردد بين النائم والمجنون، فبالنظر إلى كون عقله لم يزل، بل ستره الإغماء فهو كالنائم، ولهذا قيل: إنّه إذا شُمِّم البنج أفاق، وبالنظر إلى كونه إذا نُبِّه لم ينتبه، يشبه المجنون؛ ولذلك اختُلف في الأحكام المتعلقة به، فتارة يلحقونه بالنائم، وتارة بالمجنون، والأظهر إلحاقه بالنائم في جميع الأحكام ، ولا يظهر إلحاقه تارة بالمجنون ، وبالنائم أخرى ، والله أعلم »[١].

ثم قال في الفروع المتعلقة به: « ومنها: إذا نوى الصّوم ليلا، ثمّ أُغمي عليه جميع النهار، لم يصح صومه. وفي المستوعب: خرّج بعض أصحابنا من رواية صحة صوم رمضان بنية واحدة، في أنه لا يقضي من أُغمي عليه أياما بعد نيته المذكورة، وإذا لم يصح الصوم لزمه قضاؤه في أصح القولين »[٢].

قال ابن اللحام: « وهذا مشكل فإنه إن الحق بالنائم، فإنه يصح صومه، فلا يلزمه قضاء، وان أُلحق بالمجنون فإنه لا يلزمه قضاء »[٣].

أمّا ابن قدامة فقد ألحقه بالمجنون، فقال:« والإغماء عارض يزيل العقل، فأشبه الجنون »[٤].

تنبيه إلى أمرين :

١-علاقة المسألة بعوارض الأهلية وقد ذكرها ابن اللحام تحت القاعدة الرّابعة في المغمى عليه، هل هو مكلف أم لا ؟

٢-تنزيل التخدير والنبج عليه . (التنبيه هذا كاف كتاب الخلاوي ٢٠٦-٢٠٧)

۞ ۞ ۞

(١) القواعد لابن اللحام (١/١١٤-١١٥).

(٢) المرجع السابق (١/١١٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني (٤/٣٤٣).

قال المصنف: « ويجب تعيين النّية من الليل لصوم كل يوم واجب، لا نية الفريضة »

قال ابن قدامة: « لا يصح صومٌ إلا بنيةٍ إجماعا، فرضا كان أو نفلًا؛ لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى النية، كالصلاة »[١].

وذكر المصنف – صاحب الزاد – في هذه العبارة مسائل:

المسألة الأولى: وجوب تعيين النّية:

النّية واجبة إجماعًا – كما سبق نقله عن ابن قدامة – ويجب تعيينها – أيضا — فينوي الصيام عن رمضان، أو عن كفارة، أو عن نذر، أو ما أشبه ذلك.

وهذه المسالة مخرّجة على قاعدة: (**العامّ يبقى على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص**).

وبيان ذلك: أن قوله عليه الصّلاة والسّلام [**إنّما الأعمال بالنّيات، وإنّما لكل امرئ ما نوى**] فدخل في عموم (الأعمال) الصيام، فيشترط له النّية؛ ولما كان الاختلاف يقع في النّية؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام [**وإنّما لكل امرئ ما نوى**] وجب تعيينها، فينوي – كما سبق – أنها عن رمضان، أو عن نذر، أو ما أشبه ذلك.

ومما سبق يتبين أن الجملتين في الحديث الأوّلى [**إنّما الأعمال بالنّيات**] والأخرى [**وإنّما لكل امرئ ما نوى**] ليست معناهما واحد .

تنبيه : خرّج هذه المسألة الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول على قاعدة **قياس غلبة الأشباه**، حيث قال: « ومنها: أن تعيين النّية معتبر في صوم رمضان عندنا، وعندهم (أي: الحنفية) لا يعتبر؛ لتردد الصوم بين الصلاة والحجّ. والشافعي رضي الله عنه يقول: هو بالصّلاة أشبه؛ لأنّه عبادة بدنية لا تدخلها النّيابة. وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول: هو بالحجّ أشبه؛ لاشتراكهما في وجوب الكفارة بالإفساد »[٢].

فائدة: **قال الشيخ العثيمين**: – رحمه الله – « النّية، والإرادة، والقصد معناها واحد، فقصد الشيء يعني نيته، وإرادة الشيء يعني نيته، والنية لا يمكن أن تتخلف عن عمل اختياري، فكل عمل يعمله الإنسان مختاراً، فإنّه لا بد فيه من النية ...

قال بعض العلماء: لو كلفنا الله عملا بلا نية، لكان من تكليف ما لا يطاق، يعني: لو

---

(١) المغني (٤/٣٣٣).

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٨٥).

قال الله لنا: توضؤوا بلا نية، أو صلوا بلا نية، أو حجّوا بلا نية، لكان هذا من تكليف ما لا يطاق، فمن يطيق أن يفعل فعلاً مختاراً، ولا ينوي؟

وبذلك نعرف أن ما يحصل لبعض الناس من الوسواس؛ حيث يقول: أنا ما نويت! أنه وهم لا حقيقة له، وكيف يصح أنه لم ينو وقد فعل »[١].

المسألة الثانية: حكم تبييت النّية من الليل.

قال المصنف: « من الليل لصوم كل يومٍ واجب » أي: في جزء من الليل، حتى لو قبل الفجر بدقيقة، وهذا مفهوم قوله عليه الصّلاة والسّلام [**لا صيام لمن لم يبيت الصّيام من الليل**] ، وسواء فعل بعد النّية ما ينافي الصوم من الأكل والشرب والجماع ، أو لم يفعل .

وهذه المسألة مخرّجة على قاعدة " **إذا تعذر حمل الكلام على الحقيقة، حُمل على أقرب المجازين إليه** ".

وبيان ذلك: أن النّفي في قوله عليه الصّلاة والسّلام [**لا صيام**] إمّا يراد به نفي الذّات، أو نفي الصّحة، أو نفي الكمال.

فالأوّل حقيقة، والثّاني والثّالث، – الصّحة والكمال – مجاز، وحمل النّفي على نفي ذات الصّيام غير ممكن هنا، فوجب حمله على أقرب المجازين إلى الذّات، وهو نفي الصّحة.

المسألة الثالثة: اشتراط النّية لكل ليلة:

قال المصنف: « لصوم كل يومٍ واجب » أي: يجب أن ينوي كل يوم بيومه، ففي رمضان يحتاج إلى ثلاثين نية ...، وبناءً عليه: لو أن رجلًا نام بعد العصر في رمضان، ولم يستيقظ من الغد إلّا بعد طلوع الفجر، لم يصح صومه ذلك اليوم؛ لأنّه لم ينو صومه من ليلته

وهذه المسألة مخرّجة بدليل القياس، قال ابن قدامة في تقرير المسألة: « ولنا: أنه صوم واجب، فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته، كالقضاء ».

ثم قال: « ولأنّ هذه الأيّام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها ما ينافيها،

---

(١) الشرح الممتع (٦/٣٥٣).

فأشبهت القضاء، وبهذا فارقت اليوم الأول ».

قلت: ربما يستقيم هذا القياس عند من يقول بوجوب التّتابع في القضاء، والمذهب – كما سيأتي – ، وكما ذهب إليه ابن قدامة عدم وجوب التّتابع.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما يشترط فيه التّتابع تكفي النّية في أوّله، مالم يقطعه لعذر ، فيستأنف النّية، كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنّه إذا عاد للصّوم، يجب عليه أن يجدد النّية[1].

أمّا قول المصنف: « لا نية الفريضة » مراده، أنّه لا تجب نية الفريضة، فلا يجب أن ينوي أنّه يصوم فرضًا؛ لأنّ التّعيين يغني عن ذلك، فإذا نوى صيام رمضان، فمعلوم أن صيام رمضان فرض ... وكذا لو نوى كفارة القتل، أو اليمين .

۞ ۞ ۞

قال المصنف: «ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده».

هذا مقابل قول المصنف: "يجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب"، وما ذكره المؤلف من صحة النفل بنية من النهار مشروط بألا يأتي بمفطر.

استدل الحنابلة على هذا الحكم بما رواه مسلم عن أمنا عائشة رضي الله عنها، قالت: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: هل عندكم من شيء؟ قلت: لا. قال: فإني إذا صائم».

وخرّج الحنابلة الحكم على قواعد منها:

الأولى: قاعدة وجوب حمل العام على الخاص، فقالوا: إن قوله عليه السلام (لا صيام لمن لم يبت الصيام من الليل) وإن كان عاماً – باعتبار النكرة في سياق النفي – إلا أننا نخصه بحديثنا، كما قال ابن قدامة. (٤/٣٤٠)

الثانية: قاعدة تقديم الحقيقة الشرعية على العرفية، فيما إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور، كما في قوله (إني إذا صائم) فتردد بين الحقيقة الشرعية للصيام، والحقيقة اللغوية وهي مجرد الإمساك، ويدخل فيه الإمساك عن الطعام دون قصد الصيام الشرعي. والراجح

---

(١) الشرح الممتع (٦/٣٥٦).

هنا تقديم الحقيقة الشرعية، ولاسيما أنه ورد في سياق الإثبات، وعليه يصح الاستدلال به على مسألتنا، وهي صحة النفل بنية من النهار.

القاعدة الثالثة: حجية قول الصحابي ومذهبه، وبه قال ابو الدرداء، وأبو طلحة، وابن مسعود وحذيفة رضي الله عن الجميع.

قال المصنف: «ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يُجْزِه».

قال ابن قدامة: "لأنه لم يُعين الصوم من رمضان جزماً".

ثم أشار إلى القول الآخر أنه يجزئه. وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال العثيمين – رحمه الله – إن التردد هنا مبني على التردد في ثبوت الشهر، لا على التردد في النية ، وهل يصوم أو لا يصوم؟

وقد ذكر ابن قدامة ضابطاً في هذا فقال: إذا كانت النية تختل، كالانتقال من الفرض للنفل فلابد من الجزم، قلت كما في مسألتنا فإن لم يكن رمضان الفرض فإنه سيكون نفلاً.

ثم قال ابن قدامة: بخلاف ما لو نوى الصوم عن يوم الأحد، وكان الاثنين، أو ظن أن غداً الأحد فنواه. و كان الاثنين صح صومه لأن نية الصوم لم تختل، إنما أخطأ في الوقت.

قال المصنف: «ومن نوى الإفطار أفطر».

خرّج الحنابلة الحكم هنا على قواعد:

الأولى: قاعدة حجية القياس، حيث قاسوا الصيام على الصلاة بجامع وجوب اشتراط النية فيهما، وكما أن الصلاة تفسد بنية الخروج منها، فكذا الصيام بنية الخروج منه وهو الإفطار.

الثانية: قاعدة الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وعليه فيلزم من عدم الشرط وهو عدم النية هنا، المشروط وهو عدم الصوم الشرعي.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

قال المصنف: «من أكل أو شرب .....ذاكراً لصومه فسد لا ناسياً أو مكرهاً».

الأكل والشرب من المفطرات إجماعاً وهذا مأخذ المسألة شريطة أن يكون كما قال المصنف: "ذاكراً لصومه فسد لا ناسياً أو مكرهاً".

أما كون النسيان غير مؤثر وغير مفسد للصوم وكذا الإكراه، فهما مخرجان على قاعدتين:

القاعدة الأولى: قاعدة عموم المقتضى، وذلك إذا كان المقام يحتمل عدة تقديرات يستقيم الكلام بواحد منها، فهل يكتفى بالواحد، أو يقدر ما يعم تلك الأفراد؟

فالذين قدروا ما يعم تلك التقديرات قالوا بعموم المقتضى، أي المقدرات المحذوفات، والمصنف هنا بنى القول على عموم المقتضى وبيانه : أن قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فقالوا : نُقَدِّر لفظ (الحكم) فنقول : (رفع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ؛ وذلك لأن الخطأ موجود فلابد من تقدير محذوف حتى يستقيم الكلام ويصح .

ثم إن لفظ (حكم) عام يشمل الحكم الدنيوي وهو عدم البطلان، والحكم الأخروي وهو عدم المؤاخذة والإثم.

أما لو قصرناه على المؤاخذة والإثم في الآخرة لأوجبنا عليه القضاء. وعليه فالأكل نسياناً أو بالإكراه غير مؤثر في الصوم.

القاعدة الثانية: العمل بخبر الواحد، وإن خالف القياس.

وخبر الواحد هنا هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» وفي رواية «ولا قضاء عليه».

وهو نص في المسألة، وقد خالفه المالكية فأوجبوا القضاء، وقدموا القياس عليه، قال ابن دقيق العيد: "وذهب مالك إلى إيجاب القضاء، وهو القياس، فإن الصوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر في طلب المأمورات".

وتوضيح القياس كأن يقاس الصوم على الصلاة في وجوب القضاء إذا فات ركنه، فكما أن الصلاة باطلة إذا ترك ركناً من أركانها نسياناً، فكذا الصوم إذا ترك ركناً من أركانه وهو هنا الإمساك، فإن الصوم باطلٌ.

وكون الصيام هنا من باب المأمورات لقوله عليه السلام «فليتم صومه»، والواقع أنه كما ورد الأمر فإنه ورد بالنهي، قال ابن قدامة (٤/٣٥٠): "ولنا: دلالة الكتاب والسنة على تحرم الأكل والشرب على العموم".

قلت: ودلالة القرآن تتخذ من مفهوم قوله {فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ} الآية فمفهومه أنه إذا تبين لنا الخيط الأبيض فلا نأكل ولا نشرب ، وهذا نهي.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٢٠٧): "واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر آحاد مخالف للقاعدة. وهو اعتذار باطل، والحديث قاعدة مستقلة في الصيام، ولو فتح باب ردّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذا؛ لما بقي من الحديث إلا القليل، ولردّ من شاء ما شاء".

وحتى لا نعرج مرة أخرى على قضايا النسيان والإكراه، فيمكن الرجوع إلى أحكام أهليتهما في عوارض الأهلية، سواء في كتب الأصول أو كتب التخريج.

وينبه أن القاعدة التي ذكرها المالكية على لسان ابن دقيق العيد يقول بها الجمهور، وهي أن النسيان يؤثر في المنهيات ولا يؤثر في المأمورات وقد تم توجيه الأكل والشرب في أنه يحمل على هذا وهذا.

وهناك قاعدة بمعناها وهي القول بأن النسيان ينزل الموجود منزلة المعدوم ولا ينزل المعدوم منزلة الموجود، وبيانه في مسألتنا: أن الأكل نسياناً قد وجد فينزل منزلة المعدوم فلا أثر له، ولا ينزل المعدوم نسيانا منزلة الموجود، فلو لم ينو الصيام نسياناً، فلا يعتبر موجوداً ويبطل صومه.

مثال آخر: من نسي النجاسة وصلى فصلاته صحيحة، لأن النسيان هنا مؤثر، فالنجاسة موجودة فتنزل منزلة المعدوم. ومن صلى بدون طهارة فالطهارة معدومة فلا ينزلها النسيان منزلة الموجودة، فلا تصح الصلاة.

قال المصنف: «ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر صحَّ صومه، لا إن أكل شاكاً في غروب الشمس. أو معتقداً أنه ليل فبان نهاراً».

ذكر المصنف هنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: من أكل شاكاً في طلوع الفجر صحّ صومه.

المسألة الثانية من أكل شاكاً في غروب لم يصح صومه.

المسألة الثالثة: من أكل معتقداً أنه ليل، فبان نهاراً لم يصح صومه.

أما المسألة الأولى والثانية فهما مخرجتان على دليل الاستصحاب وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، فالأولى وهي: من أكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه.

إنما صحّ صومه لأن الأصل بقاء الليل، فيستصحب ، أي يكون له حكم الليل ويجوز له الأكل، أما طلوع الفجر فهو مشكوك فيه، ولا يزول اليقين، الذي هو الليل بالمشكوك فيه وهو طلوع الفجر.

والمسألة الثانية وهي: من أكل شاكاً في غروب الشمس لم يصح صومه، فالأصل فيها النهار، فيستصحب، أي يكون له حكم النهار، ولا يجوز له الأكل فيه، فإذا أكل لم يصح صومه. وأما غروب الشمس فهو مشكوك فيه، ولا يزول اليقين، الذي هو النهار بالمشكوك فيه، وهو غروب الشمس.

أما المسألة الثالثة وهي إذا أكل معتقداً أنه ليل، فبان نهاراً لم يصح صومه وكذا العكس إذا أكل معتقداً أن الشمس غربت ، فبان أنها لم تغرب لم يصح صومه .

بعضهم خرّج هذه المسالة على عدم العذر بالجهل، قال العثيمين – رحمه الله –: "فالفقهاء – رحمهم الله – لا يعذرون بالجهل ويقولون العبرة بالواقع" ثم رجح عدم القضاء وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومما يؤيد القول بالقضاء، وعدم العذر بالجهل هنا ما قرره الفقهاء بقوله "لا عبرة بالظن البين خطؤه".

ومنهم من جعل القضاء مخرج على مفهوم الزمان الوارد في قوله {ثُمَّ أتمُّوا الصِّيامَ إلَى اللَّيْلِ} فأوجب سبحانه صيام يوم كامل، ومفهومه أن من لم يصم يوماً كاملاً فصومه فاسد، وهذا الذي أفطر في النهار ظاناً أنه ليل لم يصم يوماً كاملاً.

ينبه أن المسألتين الأولى والثانية مبنية على الشك والأخير على الظن.

فصل

قال المصنف: «ومن جامع في نهار رضمان في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة».

قال ابن قدامة (٣٧٢/٤): "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من جامع في الفرج فانزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه".

قال ابن قدامة (٣٧٥/٤): "ولا فرق بين كون الفرج قبلاً أو دبراً ، من ذكر أو أنثى".

وخرَّج هذا الحكم بدليل القياس ، حيث قاس الدبر على القبل في فساد الصوم ، ووجوب الكفارة بجامع كون كل منهما جماع في فرج .

وقال ابن قدامة (٣٧٥/٤): "ولا فرق بين كون الموطوءة زوجةً او أجنبية، او كبيرة أو صغيرة، لأنه إذا وجب لوطء الزوجة، فبوطء الأجنبية أولى" والقياس واضح.

كل ما ذكر سابقاً من كون المجامع أنزل أو لم ينزل، في القبل أو الدبر، جامع زوجته أو أجنبية، .... الخ، وغير ذلك مخرّج عند العلماء على قاعدة ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

وقد ذكر المصنف (في حق المجامع) حكمين: الأول وجوب القضاء. والحكم الثاني : وجوب الكفارة بقوله (فعليه القضاء والكفارة).

أما الحكم الأول فهو مخرّج على قاعدة الأمر المطلق يقتضي الوجوب، لقوله عليه السلام للمجامع «وصم يوماً مكانه».

ومُخرَّج بالقياس ، وبيانه : قياس الجماع على الأكل والشرب ، في وجوب القضاء ، بجامع إفساد الصوم الواجب .

أما وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان، فهو مخرّج على كون وجوب الجماع هو علة وجوب الكفارة، وهو مستفاد من الإيماء والتنبيه الوارد في سؤال الأعرابي عما يجب عليه حين قال: يا رسول الله، هلكت ... وقعت على أهلي في رمضان ، ثم اقترن الجواب به بقوله عليه السلام «اعتق رقبة» ومعلوم عند الأصوليين أن من مسالك العلة الإيماء والتنبيه

وهو أنواع منه أن يذكر الشارع حكماً بعد سؤال السائل مباشرة، إجابة على سؤاله، فيغلب على الظن أن الوصف الوارد في السؤال هو علة ذلك الحكم الوارد في الجواب.

قال المصنف: «وإن جامع دون الفرج فأنزل، أو كانت المرأة معذورة، أو جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة».

ذكر المصنف هنا ثلاث مسائل توجب الفطر دون الكفارة.

المسألة الأولى: إذا جامع دون الفرج فأنزل، وهذا مخرّج على قاعدتين:

الأولى: قاعدة القياس، فقياس الجماع دون الفرج على القبلة في عدم وجوب الكفارة، بجامع كونه فطراً بغير جماع تام.

والقاعدة الثانية: قاعدة الاستصحاب، وبراءة الذمة، إذ إن الأصل عدم وجوب الكفارة، ولا نص في وجوبها ولا إجماع ولا قياس.

المسألة الثانية: إذا كانت المرأة معذورة بجهل، أو نسيان، أو إكراه؛ فإن عليها القضاء دون الكفارة.

ولنص المؤلف مفهومان مخالفان من مفهوم الصفة:

الأول: أن المرأة لو كانت مطاوعة فعليها القضاء والكفارة كالرجل.

الثاني: أن الرجل لو كان هو المعذور فإن الكفارة لا تسقط عنه.

فتحصل لنا هنا أربع مسائل:

الأولى: إذا كانت المرأة معذورة فليس عليها كفارة. أما القضاء فواجب عليها.

وقال العثيمين – رحمه الله –: "وهذا من غرائب العلم أن تعذر في أحد الواجبين دون الآخر، لأن مقتضى العذر أن يكون مؤثراً فيهما جميعاً، أو غير مؤثر فيهما جميعاً وقد علمت الصحيح في ذلك" وقد صحح من قبل أنه لا قضاء ولا كفارة على المعذورة بجهل أو نسيان أو إكراه.

وهذا القول مأخذه الاستصحاب وبراءة الذمة، إذ إن الأصل عدم وجوب الكفارة، ولا نص في وجوبها ولا إجماع ولا قياس.

قال الشيخ العثيمين: "وبعض العلماء يقول: لا كفارة عليها للسكوت عنها في الحديث".

يقصد حديث الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان، حيث إنه أوجب الكفارة على الرجل، وسكت عن المرأة، وهو سكوت في معرض البيان والحاجة، ولو كانت الكفارة واجبة لبينه صلى الله عليه وسلم ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

المسألة الثانية: إذا كانت المرأة مطاوعة فعليها القضاء والكفارة.

وهذا الحكم مخرّج بدليل القياس، فتقاس المرأة على الرجل في وجوب الكفارة بجامع التكليف في كل.

المسألة الثالثة: لو جامع الرجل زوجته، جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فعليه الكفارة. وخرّج الحنابلة هذا الحكم على قاعدة ترك الاستفصال في قضايا الأعيان مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، ولمّا لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم هل أنت تجهل أو أنت ناس أو مكره، دلّ على استواء هذه الأمور مع العمد.

فائدة: قال الشيخ العثيمين – رحمه الله – (٦/٤٠٤ – ٤٠٥): "فإن قال قائل: الرجل الذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس جاهلاً؟

فالجواب: هو جاهل لما يجب عليه، وليس جاهلاً أنه حرام، ولهذا يقول: "هلكت"، ونحن إذا قلنا إن الجهل عذر، فليس مرادنا أن الجهل بما يترتب على هذا الفعل المحرم، ولكن مرادنا الجهل بهذا الفعل، هل هو حرام أو ليس بحرام، ولهذا لو أن أحداً زنى جاهلاً بالتحريم، وهو ممن عاش في غير البلاد الإسلامية، بأن يكون حديث عهد بالإسلام، أو عاش في بادية بعيدة لا يعلمون أن الزنى محرّم فزنى فإنه لا حدّ عليه، لكن لو كان يعلم ان الزنى حرام، ولا يعلم أن حده الرجم، أو أن حده الجلد والتغريب، فإنه يحد؛ لأنه انتهك الحرمة، فالجهل بما يترتب على الفعل المحرم ليس بعذر، والجهل بالفعل هل هو حرام أو ليس بحرام، هذا عذر".

المسألة الرابعة: إذا جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة عليه.

إذا جامع المسافر سفراً مبيحاً للفطر زوجته أثناء النهار فهل تجب عليه الكفارة مع وجوب القضاء؟ نص المؤلف على عدم وجوب الكفارة؛ لأن الكفارة هنا إنما كانت لانتهاك حرمة رمضان بالجماع والانتهاك إنما يكون في حق من يلزمه الإمساك، والمسافر لا يلزمه الإمساك.

وهنا ينبه إلى ....

قال المصنف: «وإن جامع في يومين، أو كرر في يوم ولم يكفِّر فكفارة واحدة في الثانية، وفي الأولى اثنتان».

هنا مسألتان:

الأولى: إن جامع في يومين فعليه كفارتان.

وخرّج هذا القول على القول بجواز إجراء القياس في الكفارات، ذكرها الزنجاني تحت هذه القاعدة، وقال: "يلزمه كفارتان عندنا لتماثل الأسباب".

ووجه القياس كما عند ابن قدامة: "لأن كل يوم عبادة منفردة فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين وكالحجتين" انتهى.

وقد قاس الجماع في يومين على الجماع في رمضانين أو حجتين في وجوب تكرار الكفارة، فكما أنه لو جامع في رمضانين فإنه تجب عليه كفارتين، لكل رمضان، فكذا لو كان في يومين من رمضان واحد، والجامع هو كون كل منهما عبادة منفردة.

المسألة الثانية: إذا كرر الجماع في يوم ولم يكفِّر فكفارة واحدة.

ومأخذ هذا القول الإجماع، قال ابن قدامة (٣٨٥/٤): "بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم".

قال المصنف: «وإن جامع ثم كفَّر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية، وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع».

وهنا مسألتان:

المسالة الأولى: إن جامع ثم كفّر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية.

وهذه المسالة من مفردات الحنابلة، وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على خلاف هذا، أي أنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة.

وخرّج الحنابلة القول بأن عليه كفارة ثانية على قاعدتين.

الأولى: قاعدة الحكم يتكرر بتكرر سببه، والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه العدم لذاته، فيلزم من وجود الجماع الذي هو علة وجوب الكفارة، يلزم منه وجود الحكم، ومن انتفاءه انتفاء الحكم.

القاعدة الثانية: قاعدة جريان القياس في الكفارات.

ووجه القياس: أن الحج تجب الكفارة بالجماع فيه، وتتكرر إذا تكرر الجماع، فكذلك صوم رمضان، والجامع أنهما عبادتان تجب الكفارة بالجماع فيهما وتفسده.

وهناك قياس آخر، لوجوب الكفارة على الوطء الثاني قياساً على الوطء الأول، بجامع كونه وطئاً محرماً لحرمة رمضان. وكلا القياسين ذكرهما ابن قدام في المغني.

والمسألة الثانية وهي قول المصنف: "وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع".

أي: فعليه كفارة، أو كفارتان حسب التفصيل السابق.

وهي مخرّجة على مسألة: إن كفر ثم جامع ثانية في يوم واحد.

قال ابن قدامة (٣٨٦/٤): "وكذلك يُخرج في كل من لزمه الإمساك، وخُرّج عليه الجماع في نهار رمضان، وإن لم يكن صائماً، مثل من لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسي النية، أو أكل عامداً، ثم جامع، فإنه يلزمه كفارة.

قال المصنف: «ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط» أي الكفارة.

وهذه المسألة عكس المسألة السابقة، وخُرجت عند الحنابلة بالقياس، حيث قاسوا طروء العذر على عدم طروءه في وجوب الكفارة، بجامع إفساد الصوم بجماع تام.

قال ابن قدامة: "ولأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام، فاستقرت الكفارة عليه، كما لو لم يطرأ عذر".

قال المصنف: «ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت».

المقصود بالمسألة عدم وجوبها على من وطئ خارج رمضان في صوم واجب، ولو كان قضاء لرمضان.

فرض ابن قدامة المسألة فيمن أفسد صوم القضاء من رمضان، فقال: "ولنا: أنه جامع في غير رمضان، فلم تلزمه كفارة، كما لو جامع في صيام الكفارة".

فهو قاس من أفسد قضاء رمضان بأنه في غير رمضان، فيقاس على من جامع في صيام الكفارة، في عدم لزوم الكفارة، بجامع كونه خارج رمضان.

ثم إن قوله: "ولا تجب الكفارة بغير الجماع" محل خلاف معلوم، يرجع إلى تنقيح المناط بالزيادة، وبيانه ...

ولعله يرجع إلى ما قاله الزنجاني تحت مسألة التعليل بالعلة القاصرة، وقال: إنه تولد عنها: أن الحكم في محل النص يُضاف إلى النص أو العلة؛ وذلك أن الشافعي قال بإضافتها إلى النص وأن أبا حنيفة أضافها إلى العلة.

ولعله يقصد: أن القائل بإضافتها إلى النص قصرها على الجماع في رمضان وهو المراد.